بمنزلة اصوات الجرس وتكذيب قايله وتصديقه راجع الي حكم
٢ يصح المكذب فلا يصدق بحسب نفس الامر انتهي كلامه بحروفه وهو
وان خلص منه الجواب عما توقفنا فيه مشكل مرة اخرى وراجع كلام السيد
في حاشية القطب في مسمي القضية مع قولهم ان الالفاظ تنزل علي
ما في الذهن يظهر لك التوقف فلا بد من التحرير قوله والا ثنائيات
ظاهره ان الانشائيات قول تام عند اهل هذا الفن وان
كانت من قبيل التصورات الخالية عن الحكم فتامل ثم رايت التصريح
به في بعض الشروح وعبارته قوله واما شرطية صرح بانها خبر وظا
هره انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الجزا في صورة الخبر او صورة
الانشا نحو ان جاز زيد فاكرمه وقد تكلم علي ذلك ارباب العربية
فالاصطلاح مختلف فراجع المطول وحواشيه قوله والمراد هنا اي
بالقول وظاهر اطلاق القول اي بطريق الاشتراك علي الملفوظ
والمعقول ليكون حقيقة فيهما وقيل حقيقة عندهم في المعقول مجاز
في الملفوظ قوله او بالقوة نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم قوله باء
عتبار طرفيها الاجزاي في الترتيب الطبيعي وان كان ينعدم ما ي
لفظا وكتب ايضا ما نصه الاولي هي الحملية في الحقيقة لتحقق
معني الحمل فيهما واما السالبة فلا حمل فيها لكن كثيرا ما تسمي الاعدام با
سم الحمليات اتباعا انتهي شرح اخر قوله والاولي موجبة اي التي حكم
فيها بصدق قضية علي تقدير صدق قضية اخري قوله ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود فقد حكم فيها بانتفاء وجود الليل عند طلوع
الشمس عبر بانتفاء قوله وسميت شرطية لم يقل فيها باعتبار طرفيها

الاول

٢ ليس مح

الاول كما قال في الحملية لانه طرفا حقيقيا للقضية هنا ولو اسقط
لفظ حرف كان اولي فانه قد يكون اسما اللهم الا ان يقال انه وان كان
اسما لكنه متضمن لحرف الشرط فقوله لوجود حرف الشرط اي
مستقلا او ضمنا فتامل لجانبه تم قوله وصحبة اي مصاحبة فان الحكم
بين الطرفين بالمصاحبة في المتصلة وبالمعاندة في المنفصلة قوله والثا
لث النسبة الواقعة بينهما اعلم ان النسبة تطلق علي معنيين
احدهما الايقاع او الحمول ان ... حكم بايقاع النسبة او انتزاعها
فاجزا القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية الايجابية التي هي مورد الايجاب والسلب والايقاع
والانتزاع فكان من اللايق ان تكون الالفاظ اربعة طبق المعاني
الا ان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فلا
حاجة الي الدلالة علي النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال علي وقوع النسبة دال علي النسبة ايضا فالجزآن من القضية متا
ديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزا واحدا حتي حصر الاجزا
في ثلاثة قاله القطب بنوع تصرف وحاصله ان لفظ الرابطة دال علي
النسبة الايجابية والسلبية وهي ملزوم للنسبة الاولي التي مورد الا
يجاب والسلب فدلالته عليها بالالتزام لان اللفظ اذا دل علي الملزوم
بالمطابقة دل علي اللازم وهو هنا النسبة الاولي التي هي مورد الايجاب
والسلب بالالتزام قوله يسمي رابطة تسمية للدال باسم المدلول قوله
علي النسبة الرابطة في الحقيقة قوله باعتبار الرابطة باعتبار ايجاب
الجهة وهي اللفظ الدال علي كيفية النسبة للقضية التي هي الضرورة والدوام

مطلب تقسيم النسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)